ومن الجزء غير المشارك من المنفصلة وان كانت منفصلة فاحد طرفيها الطرف غير المشارك
من المنفصلة والطرف الاخر متصلة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها تالي المتصلة
وهذه المتصلة تابعة للمقدمة المنفصلة في الايجاب والسلب ومثال ذلك كلما كان لا شي من
اب فجد ودايما اما كل ب ه واما كل وز فالمتشاركان وهما لا شي من اب في الصغرى وكل ب ه
في الكبرى هما على هيئة الشكل الاول ولكن التاليف غير منتج لعدم ايجاب الصغرى فعلم ان المثال
لا ينتج بالجملة الاولى من الضابط المذكور ولكنه ينتج بالجملة الثانية لانا اذا ضممنا نتيجة التاليف
الى احد الطرفين انتج الاخر وذلك بان ناخذها كيف ما امكن ان تنتج عند الضم ولنجعلها ههنا
سالبة كلية هكذا لا شي من اه فاذا ضممناها الى الطرف المشارك من المنفصلة هكذا لا شي
من اه وكل ب ه انتج من الثاني لا شي من اب وهو غير الطرف الاخر فعلم انه ينتج بالجملة الثانية
فان اخذنا النتيجة متصلة في هذا المثال كانت هكذا كلما كان لا شي من اه فاما ان يكون جد واما
ان يكون وز او منفصلة كانت هكذا دايما اما ان يكون وز واما كلما كان لا شي من اه فجد ولا يخفى
ان المتصلة اقرب الى الطبع في هذا القسم بانواعه فهذا تمام ما اردنا ان ننبهك عليه مما يتعلق
بالاقترانات الشرطية على سبيل الاختصار **الرابع** نبين لك مما سلف ان اقسام الاقترانية
الستة باعتبار تمام الوسط وعدمه ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الوسط الا تاما
وهو المركب من حمليتين لان الوسط فيه اما الموضوع او المحمول ولا يمكن تبعيضه وقسم
لا يكون فيه الا غير تام وهو المركب من حملي ومتصل ومن حملي ومنفصل وقد مر لك تعليله وقسم يكون
فيه تاما وغير تام وهو المركب من متصلتين او منفصلتين او متصل ومنفصل لان الوسط ههنا
لا محالة يكون جملة فيصح تكرر جملة الوسط كلها او تكرر مقدمها فقط او احد طرفيها فقط
او تاليها فقط وهو ظاهر **الخامس** قد تنازع شروح الجمل في اعتبار الجهة في الشرطيات كما
لا تعتبر في الحمليات فقال ابو عثمان العقباني كما نقل عنه ابن مرزوق ولا يعتبر في انتاج المتصلات
اللزومية في القياس الذي الاوسط فيه جزء تام من شروط الانتاج الا الكم والكيف دون الجهة
اذ لا جهة للزومية والعنادية الا كونها لزومية وعنادية انتهى قال ابن مرزوق ولقايل ان يقول
يلزم مثل ذلك في القضايا الحملية فلا يعتبر في شروط انتاجها الجهة اذ القضية الموجبة لا جهة
لها الا كونها كذلك فالفارق قلت القضية اللزومية او العنادية لا يتصور فيها
امر زايد على معناها حتى يكون جهة لها وليس كذلك الحملية فان الضرورية مثلا يتصور الحكم
فيها بالاطلاق وقيد الضرورة امر زايد على ذلك قلت واللزومية تتصور
من حيث كونها شرطية وقيد كونها لزومية امر زايد على ذلك فامكن ان يكون جهة لا يقال
لا تكون الشرطية الا لزومية لانا نقول تقسيمهم اياها الى اللزومية والاتفاقية ينفي ذلك
وايضا فان معنى الشرطية على الجملة تعليق امر الى اخر ثم قد يكون ذلك التعليق اتفاقيا
وقد يكون لزوميا فامكن ان يكون اللزوم من جهة الشرطية فيشترط في الانتاج كما اشترط
الكم قال فان قلت الجهة عند القوم منحصرة في الضرورة والدوام ومقابليهما
واللزوم ليس من ذلك قلت بل هو راجع الى قيد الضرورة لان الضرورية
ما يجب محمولها لموضوعها او سلبه عنه وكذا القول في العنادية قال والتحقيق ان

كما اشترط

كما اشترط في انتاج الحمليات من الكيف والكم والجهة يشترط في انتاج المتصلات قال
وقد اطال في الكشف التفسير في بيان المنتج والعقيم من هذا القياس المشتمل على شرطية
اتفاقية ولقلة فايدته تركنا جلبه انتهى قلت وما ذكر ابن مرزوق
من اعتبار اللزوم والاتفاق ظاهر كما نقل عن الكشف وقد اشار اليه سعد الدين التفتازاني
عند فراغه من اول هذه الاقسام بقوله والمطبوع من هذه الاقسام هو الاول فقط وكلمه
ظاهر في المتن الا انه مختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز
تاليف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احداهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل
لا يليق بهذا الكتاب غير ان ابن مرزوق ولوعه بهكذا السالم من تكلفه جعل الجهة للشرطية من غير
كافة اليه مع التطويل بتلك الجمجمة التي لا تقوم اكاد على اساس والعقباني لا تظهر
منه مخالفة لما ذكر القوم في عبارته التي نقلها عنه لان ظاهر قوله لا يعتبر في انتاج اللزومية
الا الكم والكيف يقتضي ان اللزوم معتبر فيها الا انه ليست ثم جهة وان اعتبر لتخصيص القوم
الجهة بالحمليات اصطلاحا والله تعالى اعلم ص واما القياس الاستثنائي **قوله** ومنع
لاحد جزئيها اي اثبات له او رفعه اي نفيه كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة
قوله فان الشرطية لو كانت مركبة الخ قد تقدم لك في فصل الشرطيات ان القضية الشرطية
تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة
ومن متصلة ومنفصلة فان تركبت من حمليتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
على هذا الترتيب واستثني مقدمها كان الموضوع قضية حملية كالمثال السابق او استثني
تاليها كان المرفوع في القسم الاول ايضا حملية وفي الاخريين شرطية وان تركبت من
شرطيتين او من شرطية وحملية كان الموضوع شرطية وكان المرفوع بعكس ما تقدم مثلا
اذا قلنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان اذا لم يكن النهار موجودا فالشمس
ليست بطالعة لكن ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان الموضوع شرطية وينتج كلما لم يكن
النهار موجودا فالشمس ليست بطالعة وهي شرطية اخرى وهذا ظاهر **قوله** استلزام
المتصلة السالبة الخ قد تقدم انا اذا قلنا مثلا ليس البتة او قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا كان حجرا يستلزم كلما كان او قد يكون اذا كان هذا انسانا لم يكن حجرا وحينئذ يلزم
بالنفي من وضع الانسان في هذه السالبة اي من ثبوته نفي الحجر لو التقيا لما صدق
السلب الكلي ولكن ليس من القضية فهمنا هذا الحكم بل من خارج وكذا يلزم من وضع
التالي الذي هو الحجر اي ثبوته نفي الانسان لان تلك السالبة تنعكس بالمستوي الى قولنا
ليس البتة اذا كان حجرا كان انسانا وهذه تستلزم ايضا كلما كان هذا حجرا لم يكن انسانا
فنستفيد منه انه اذا وضع الحجر انتفى الانسان وهو معنى قوله لاقتضاء العكس بالمستوي الخ
قوله وان كانت المتصلة جزئية الخ يعني انه يشترط في شرطية هذا القياس ان تكون كلية
اذ بذلك ينضبط الرفع والوضع ولو كانت جزئية لم يلزم الانتاج لجواز كون المقدم اعم
من التالي وحينئذ لا يلزم من وضع المقدم الاعم وضع التالي الاخص ولا من رفع التالي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)